الأقوال المحكوم عليها بالشّذوذ من كتاب روضة المستبين لابن بزيزة . أنموذجا .

Anomalous saying in the view of Ibn Baziza Al Tunisi Through his book Rawdat-al-Mustabin - an example

رضا بن شعبان[1*]، بوعلام عبد العالي[2]

[1] **جامعة غرداية (الجزائر)** benchabane.ridha@univ-ghardaia.dz

[2] **جامعة غرداية (الجزائر)** Boualem40000@yahoo.Fr

تاريخ الارسال: 2024/06/28 تاريخ القبول: 2026/06/20 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

جاءت هذه الدّراسة في توضيح وتجليّة مصطلح الشّذوذ في الفقه الإسلامي من خلال كتاب روضة المستبين لابن بزيزة التّونسي المالكي حيث جمعتُ ما ذكره من مسائل فقهيّة حكى فيها أقوالا شاذّة وقعت من قائليها.

فتناولتُها في مبحثين؛ الأول في مفهوم الشّذوذ وأنواعه، وحكم ذكر العلماء للأقوال الشّاذة، والدّاعي إلى ذلك. والثّاني في استقصاء المسائل الفقهيّة التي شذّ فيها أصحابها.

وقد خلصت في الأخير إلى بعض النّتائج منها؛ أنّ الشّذوذ على ضربين عند العلماء: أحدها نسبي؛ وهو الشاذّ داخل المذهب، وهو ما يكون غالبا في مقابل المشهور من أقوالهم. والثّاني؛ الشّاذ الّذي في مخالفة القواعد والأصول... ممّا تفرد به أحدهم عن الجماعة. ومنها؛ أنّ العلماء لا يذكرون الأقوال الشّاذة .كما هو صنيع ابن بزيزة . إلاّ لبيان ضعفها وضعف مأخذها. ومنها؛ أنّ الحكم على القول بالشّذوذ ليس إلاّ لأهل العلم الرّاسخين وفق ضوابط يميزون بها الأقوال المعتبرة من الشّاذة.

الكلمات المفتاحية: الشّاذ . تفرد . الجماعة . الفقه . ضوابط . ابن بزيزة . روضة المستبين.

* المؤلف المرسل

***Abstract*:**

This study aims to clarify and shed light on the concept of shudhūdh (juristic irregularity or anomalous opinion) in Islamic jurisprudence through the book *Rawdat al-Mustabīn* by Ibn Bazīzah. It gathers the juristic issues he discussed in which he reported anomalous opinions attributed to their proponents.

The study is divided into two sections. The first examines the concept of shudhūdh, its types, the ruling regarding scholars' mention of anomalous opinions, and the reasons behind doing so. The second is devoted to surveying the juristic issues in which certain scholars held opinions considered anomalous.

The study concludes with several findings, including that shudhūdh, according to scholars, falls into two categories: the first is relative, namely an anomalous opinion within a legal school, which is often contrasted with the predominant or well-known opinion within that school. The second refers to opinions that contradict established principles and foundations, in which an individual departs from the consensus or majority.

Among the findings as well is that scholars—as demonstrated by Ibn Bazīzah in his methodology—mention anomalous opinions only to clarify their weakness and the weakness of their legal basis. The study also concludes that judging an opinion as anomalous is a matter reserved for deeply grounded scholars, who rely on specific criteria to distinguish valid opinions from anomalous ones.

Keywords: anomalous opinion (shādhdh) – singularity – majority – Islamic jurisprudence – criteria – Ibn Bazīzah – Rawdat al-Mustabīn.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين أمّا بعد:

إنّ الشّذوذ بابه واسع، ومجالاته كثيرة ومتنوّعة، فما من علم، وفن إلاّ وفيه الشاذّ من الأقوال، وإنّ أكثر العلوم تداولا لمصطلح الشّذوذ علمُ الفقه، وذلك للاختلاف الحاصل في مسائله وفروعه الفقهيّة بين العلماء بناء على مآخذهم ونظرتهم في استنباط الأحكام.

وقد جاءت هذه الدّراسة، لبيان مصطلح الشّذوذ الفقهي المتداول بين العلماء في هذا الفن؛ من خلال ذكر جملة من الأمثلة على القول الشّاذ لابن بزيزة التّونسي في كتابه روضة المستبين، مع ذكر جانب نظري تأصيلي لمفهوم الشّذوذ عند العلماء.

وتظهر أهميّة هذه الدّراسة في خطورة الإفتاء بالأقوال الشّاذة، والعمل بها، واعتقادهادينا يدان الله بها. لما في ذلك من الأثر السيئ الّذي يعود على النّاس في دينهم ودنياهم.

وقد أعملت في دراستي هذه كل من المنهج الاستقرائي والوصفي؛ حيث تتبعت أقوال العلماء وآرائهم فيما تعلق بالموضوع المطروح، وما حوته من أحكام، ووظفت المنهج التّاريخي في التّعريف بابن بزيزة التّونسي، فاشتمل هذا البحث على تمهيد في التّعريف بابن بزيزة التّونسي، وكتابه روضة المستبين، ومبحثين؛ أحدهما في مفهوم الشّذوذ وأنواعه وحكمه، والآخر في الكلام على المسائل التي ذكرها ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين وحكى فيها أقوالا شاذة، وخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

تمهيد: التّعريف بابن بزيزة التّونسي وكتاب روضة المستبين

ذكرت فيه ترجمة موجزة لابن بزيزة التّونسي، ولمحة مختصرة عن كتابه روضة المستبين شرح كتاب التّلقين، وذلك تحت مطلبين:

المطلب الأول: التّعريف بابن بزيزة التّونسي.

الفرع الأول: اسم ابن بزيزة ونسبه وكنيته:

هو عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، يُكْنى أبا محمد، وقيل يكْنى أبا فارس، وعُرِف بابن بزيزة[1].

الفرع الثّاني: مولد ابن بزيزة ونشأته ووفاته.

أولا: مولد ابن بزيزة: قد اختلف المترجمون له في سنة ميلاده فمنهم من ذهب إلى أنّ ميلادَه كان بتونس في المحرم سنة (ت:606 هـ)[2]،ومنهم من قال: ولد سنة (ت: 616هـ)[3].

ثانيا: نشأة ابن بزيزة: لم أقف على شيء – في المصادر التي ترجمت له – بخصوص نشأته العلمية لكن مكانة ابن بزيزة العلمية تنبئ أنّه نشأ نشأةً علمية منذ صغره، سالكا بذلك نهجَ العلماء المبرزين، ودأبَهم في طلب العلم؛ كالبدء بمهمات العلم من حفظٍ للقرآن، وتعلمٍ للكتابة والقراءة، وغيرِها ممّا يتدرج عليه طالب العلم في مسيرته العلمية.

ثالثا: وفاة ابن بزيزة: كانت وفاته . رحمه الله سنة 663هـ على قول، وقيل سنة 673هـ).

الفرع الثّالث: مكانة ابن بزيزة العلميّة.

يعد ابن بزيزة من العلماء الرّبانيين المشهود لهم بالعلم والفضل؛ حيث كانت له مكانة جليلة بين علماء عصره وبلده، كان مبرزا في علوم مختلفة من علوم الشّريعة؛ كالفقه والتّفسير والشعر، حتى قيل إنّه كان من المجتهدين، كما ذكر ذلك عنه صاحب شجرة النّور الزّكيّة بقوله: "...كان في درجة الاجتهاد..."[4].

ولقد ألف المؤلفات المفيدة من أبرزها مؤلفنا هذا . روضة المستبين . الّذي بين أيدينا، والّذي اعتمده كثير من الفقهاء في نقل آرائه واختياراته الفقهيّة، وخلاصة ما قاله فيه بعض من ترجم له؛ أنّه أحد أعيان أئمة المذهب المالكي، قد بلغ درجة الاجتهاد، وقد اعتمده خليل في التّشهير، فهو . رحمه الله . من الفقهاء الحافظين للمذهب، والعلماء المطّلعين على التّفسير والحديث، والأدب، والشّعر، المتبحرين فيها، كان مشاركا في سائر العلوم، وكان من أهل الدّين والفضل[5].

الفرع الرابع: شيوخ ابن بزيزة وتلاميذه ومؤلفاته:

سأكتفي بذكر بعض منهم لا على سبيل الحصر بدءا بشيوخه، ثم تلاميذه، ثم مؤلفاته.

أولا: شيوخ ابن بزيزة: أخذ ابن بزيزة العلم عن علماء أجلاء أبرزهم: الرّعيني السوسي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الفقيه المعمر. والبرجيني؛ أبو محمَّد عبد السلام الإمام الفقيه الفاضل. والقاضي التنوخي؛ أبو القاسم بن على بن عبد العزيز بن البراء التّنوخي عالم إفريقية.

ثانيا: تلاميذة ابن بزيزة: التّلاميذ الّذين وقفتُ عليهم ممّن أخذ عن ابن بزيزة ثلاثة هم: ابن زيتون؛ أبو القاسم بن أبي بكر اليمني مفتي إفريقية وقاضيها في مدة الأمير أبي زكرياء الأول[6].وابن حيانم؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حيانم الأنصاري[7]. والكناني الشاطي؛ محمد بن صالح بن أحمد بن رحيمة[8].

ثالثا: مؤلفات ابن بزيزة: لابن بزيزة تآليف مفيدة منها: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، والإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصّغرى لعبد الحق الإشبيلي.

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين.

الفرع الأول: توثيق كتاب روضة المستبين، ونسبته إلى ابن بزيزة:

ذكر ابن بزيزة نفسُه في مقدمته عنوانَ كتابه فقال: "...وسميته: "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"[9]، كما أنّ جمعا من المترجمين . من الذين ذكروا آثاره . أثبتوا له شرحا على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ونسبوه إليه، ولا شك أنّ هذا الشّرح الّذي أثبتوه له هو ذاك الّذي عَنْون له ابن بزيزة في مقدمته باسم روضة المستبين بدليل قوله: "أمّا بعد؛ فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التّلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي – رحمه الله –..."[10].

الفرع الثاني: موضوع كتاب روضة المستبين:

كانت مباحث كتاب روضة المستبين هي مباحث كتاب التّلقين إذ إنّه شرح له، وحلّ لمشكلاته، فالكتاب في صميم الكلام على الفقه، وقد أشار إلى ذلك ابن بزيزة في مقدمة كتابه إلى شيء من هذا بقوله: "أما بعد، فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التّلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي –رحمه الله–، واتباع مسائله، والتّعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار..."[11].

المبحث الأول: مفهوم الشّذوذ وأنواعه وحكمه.

المطلب الأول: مفهوم الشّذوذ.

الفرع الأول: تعريف الشّذوذ لغة واصطلاحا.

أولا: لغة: الشّذوذ من شذَّ يشذّ بكسر الشّين، وضمها، شذا وشذوذا؛ ومعناه: انفرد عن الجمهور أو نَدَر عنهم[12]، وكل شيء منفرد فهو شاذّ[13].

وأنّشد ابن جِنيّ:

فأشذني لمرورهم فكأنني غصن لأول عاضد أو عاصف.

يقال: شذّ الرجل إذا انفرد عن الجماعة وخالفهم، وشذّ عن الأصول إذا خالفها، وشذّ الكلام عن القاعدة خرج عنها، وخالف القياس[14].

ثانيا: اصطلاحا: هناك تعاريف عديدة للقول الشّاذ عليها إيرادات وانتقادات، أورد بعضها ابن حزم وردّها، وخلص في الأخير إلى تعريفٍ للشّاذ، فقال . رحمه الله .: "هو مخالفة الحقّ فكل من خالف الصّواب في مسألة ما، فهو فيها شاذّ، وسواء كانوا أهل الأرض كلُّهم بأسرهم، أو بعضهم، والجماعةُ والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلاّ واحد فهو الجماعة، وهو الجملة"[15]. وقد تابعه ابن القيم في هذا المعنى فقال في تعريفه للشّاذ: "هو ما خالف الحق، وإن كان النّاس كلُّهم عليه إلاّ واحدًا منهم فهم الشّاذون[16].

لكن إذا نظرنا إلى حدّ الشّذوذ اصطلاحا؛ نجده لا يتوافق مع معنى الشّذوذ في اللّغة؛ ولذلك استدرك بعض الباحثين، واختاروا له تعريفا يتناسب والمعنى اللّغوي، فعرفه الشِمراني بقوله: "الشّاذ: هو التفرد بقول مخالف للحق بلا حجّة معتبرة"[17].

وقد يَرِد على هذا الحدّ في قوله: "مخالف للحق"؛ أنّ هذا القائل بالحق قد يكون واحدا، وليس هو الجمهور، ولا هو الأكثر، فيكون هذا المخالف للحق، في مقابل هذا الواحد الّذي على الحق، وهذا لا يتناسب والمعنى اللّغوي حتى يقيِّده بقوله: "...مخالف للحق الّذي عليه الجماعة أو الجمهور...".

وعرفه أحمد سير المباركي بقوله: "الشّاذ هو التفرّد بقول مخالف للسّواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع، أو قياس، أو حجة معتبرة"[18].

وقد يَرِد على هذا الحدّ بأن يقال: إنّ السواد الأعظم من المجتهدين قد يجانبون الصّواب، ويكون الّذي تفرد بقول مخالف لهم من غير إسناد، أو قياس، أو حجة معتبرة على غير الحق، وإنّما الصواب الّذي هو الحق في قول غيرهما وصاحبُه ليس هو السوادَ الأعظم، لذلك كان الأولى أن يضيف قيد الحقّ فيقول: "...مخالف للحق الّذي عليه السّواد الأعظم...".

وعليه فمفهوم الشاذّ الذي يتوافق مع معناه اللّغوي: "هو التّفرد بمخالفة الحقّ الّذي عليه الجماعة، أو الأكثر، مخالفا بذلك إجماعا، أو قاعدةً، أو نصّا صحيحا صريحا، أو قياسا جليّا سالما عن المعارض الرّاجح".

وهذا التّعريف قريب ممّا قرّره القرافي في قوله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النّص، أو القيّاس الجليّ السّالم عن المعارض الرّاجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للنّاس، ولا يفتي به في دين الله تعالى"[19].

والحقيقة أنّ كثيرا من الحدود لا تكاد تسلم من نقد، وإيراد، وذلك إذا نظرنا إلى الأقوال التي حكم عليها أهل العلم بالشّذوذ؛ نجد القائلين بها إمّا الواحد منفردا عن الجماعة[20]، وإمّا الأقل مخالفين للجماعة[21]، وإمّا الأكثر مخالفين للأقل[22]، وفي الأخير النّتيجة واحدة؛ الكلّ مخالفٌ للحقّ، وما كان كذلك فباطل بلا شك، فماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال. فبهذا يتبين لك أن التّعريف المختار للشّاذ اصطلاحا ما ذكرته ابتداء نقلا عن ابن حزم، وابن القيم الذي وافقه فيه . والله أعلم ..

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصلة.

أولا: الندرة

1 . لغة: نَدَرَ: (ندر) الشيء من باب نَصَرَ، سقط وشذ، والجمع (الأنادر)[23]. ونوادر الكلام: ما شذ وخرج من الجمهور، وذلك لظهوره[24]. والنّدرة: القطعة من الذهب والفضّة توجد في المعدن[25].

2 . اصطلاحا: النّادر ما قل وجوده، وإن لم يخالف القياس، فإن خالفه فهو شاذ[26]،

ثانيا: المشهور والإجماع.

هذان لفظان لهما صلةٌ بالشّذوذ صلةَ تضاد؛ أمّا المشهور فهو مقابل الشّاذ داخل المذهب، وأمّا الإجماع فهو في مقابل الشّاذ من حيث تفرد الشّخص عن الجماعة.

المطلب الثّاني: أنواع الشّذوذ: الأقوال الشّاذة عند العلماء نوعان هما

الفرع الأول: الشّاذّ من الأقوال داخل المذهب

هذا النّوع يكون في مقابل المشهور من أقوال أهل المذهب، والشّذوذ فيه يعد نسبيا فقد لا يكون كذلك عند غيرهم(27)، وهذا ملاحظ في الفقه، فربّ أقوال محكوم عليها بالشّذوذ في المذهب هي عند غيرهم أقوال صحيحة راجحة مقدمة على تلك التي حكم عليها أصحابها بالشّهرة ممّن حكموا على هذه بالشّذوذ، لمِاَ تبين لهم من أدلة وبراهين في تلك المسائل، فكانت كذلك عندهم بعدما تبيّن لهم الحق.

والشّاذّ لا يكون دائما مقابلا للمشهور لكن الغالب هو كذلك سيما عند المالكية، إذ إنّه يكون مقابلا للرّاجح، أو للصّحيح كما في اصطلاح الحنفيّة، والمالكيّة؛ أي: أنّه الرأي المرجوح، أو الضّعيف، أو الغريب[28]، فيكون بهذا المعنى قريبا من معنى القسم الثّاني الذي سأذكره، وقد جاء في حاشية ابن عابدين: " ...وفي حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأنّا وجدنا مقابلا لأصح الرّواية الشّاذة كما في شرح المجمع"[29].

ومثل هذا لا يجوز الفتوى به في المذهب، ولا العمل به كما جاء ذلك في حاشية الدّردير: " ...أنّ الفتوى إنّما تكون بالقول المشهور أو الرّاجح من المذهب، وأمّا القول الشّاذ والمرجوح؛ أي: الضّعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النّفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه..."[30].

أمّا في اصطلاح الشّافعيّة والحنابلة فإنّه جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: "ولم نجد تعريفا له عند الشّافعيّة، ولم يعبر الحنابلة في ما نعلم بالشّاذ، فيشمله كلامهم عن الضّعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح"[31].

مسائل هذا النّوع من الشّذوذ كثيرة وعديدة، فابن بزيزة في كتاب روضة المستبين لا يذكر المشهور في المذهب إلاّ ويردفه بذكر القول الشّاذّ الّذي في مقابله، هذا في الغالب؛ وإلاّ فإنّه في مواضع غير قليلة يذكر القول المشهور في المسألة ثم يتبعه بأقوال أخرى مأثورة عن أصحابها من غير وصفها بالشّذوذ، وعليه فسأكتفي هنا بذكر مسائل معدودة لهذا النّوع من القول الشاذّ . من كتابه روضة المستبين . قصد التّمثيل له من غير استقصاء لها، فالّذي يهم كثيرا هو النّوع الآخر من الشّذوذ ممّا له صلة بمقصود المقال.

ومن أمثلة هذا النّوع ما يلي:

أولا: المسألة الأولى: حكم النّية في الوضوء: قال ابن بزيزة: "وفي المذهب قولان في وجوب النّية في الوضوء، والمشهور من المذهب أنّها واجبة فيه... والشاذّ لا يفتقر إلى نيّة، بناء على أنّه مفهوم المعنى المقصود منه النّظافة وهو قول المخالف"[32].

ثانيا: المسألة الثّانيّة: صلاة المفترض خلف المتنفل: قال ابن بزيزة: "صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام فلا يجوز الاختلاف في النّيات... وضابط القول في المتنفل والمفترض أن صلاة المفترض خلف المتنفل تختلف في جوازها على روايتين عندنا، المشهور ما ذكرناه، والشاذّ الجواز بناء على أن كل مصل يصلي بنفسه"[33].

ثالثا: المسألة الثّالثة: حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد: قال ابن بزيزة: "وقد اختلف العلماء هل يستعان بالمشركين في الجهاد أم لا؟ وفيه قولان، (المذهب) في المشهور منع لقوله . عليه الصّلاة والسّلام .: "إنّا لا نستعين بمشرك"[34]، والشاذّ الجواز؛ لأنّ المقصود غلبة الكفار"[35].

الفرع الثّاني: القول الشّاذّ الذي تفرد به بعضهم عن الجماعة مخالفا في ذلك القواعد والأصول:

وهذا القسم هو المقصود من الدّراسة هذه؛ لأنّ له تعلقا بالقول الّذي عليه الأكثر، أو ما أجمع عليه العلماء، وقد مرّ ذكر معنى هذا النّوع من الشّذوذ في أول البحث. وعليه فإنّي سأزيده عناية من حيث ذكرُ الأمثلة عليه وبعض مسائله، فسأستقصي . إن شاء الله . في المبحث الثّاني ما ذكره ابن بزيزة من مسائل حكى فيها أقوالا شاذة في كتابه الروضة.

وللعلم أنّ الحكم على القول بالشّذوذ مردُّه إلى العلماء الرّاسخين في العلم المتضلِّعين فيه لا لكل أحد، وسَوْقُنا لنصوص العلماء في ذلك لا للتّحقيق والنّظر في صحّة هذا الادعاء من عدمه؛ وإنّما كان ذِكرُنا لها من باب التّمثيل للقول الشّاذّ، قصد جمعه في مؤلف واحد يسهل معرفته والرّجوع إليه للغرض الّذي ذكره العلماء؛ وهو التّحذير منه ببيانه حتى يجتنب، ولمعرفة بعض الضّوابط التي أعملها العلماء ليميزوا بها القول الشاذّ ممّا ليس كذلك.

المطلب الثّالث: حكم ذكر الأقوال الشّاذة.

إذا كان القول الشّاذ ضعيفا غير معمول به عند العلماء فلِما يذكرونه في مصنفاتهم؟ الجواب أنّ حكاية العلماء للأقوال الشّاذّة لا يكون لأجل ذكرها في مسائل الخلاف، أو أنّها معتبرةٌ ولها جانب من القوة؛ وإنّما يذكرونها لبيان ضعفها، وإيضاح وهْنها، وفساد مأخذها، حتى يكونَ النّاس على بيّنة من أمرهم تجاهها، ولا يغتروا بها فيجتنبوها إنْ هُمْ عرفوا ذلك، وهذا هو المسلك السّديد في هذا الباب كما نبّه على ذلك بعض المحقّقين. وهذه أقوال بعضٍ منهم في ذلك:

1. قال النّووي . وهو يتكلم عن مسألة التيمّم بغير التراب نُسبت للشافعي .: "...وهذا نقل غريب، ضعيف، شاذّ، مردود، إنما أذكره للتّنبيه عليه لئلا يغتر به..."[36]. وكثيرا ما يصف النّووي القول الشاذ بالضعف والرّد.

2. ويقول القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النّص، أو القيّاس الجليّ السّالم عن المعارض الرّاجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للنّاس، ولا يفتي به في دين الله تعالى"[37].

3. يقول الشّاطبي: "وإنما يعدّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلّة معتبرة في الشّريعة، كانت ممّا يقوى أو يضعف، وأمّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدّليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنّه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتدَّ السّلف الصّالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النّساء[38]، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلّة على من خالف فيها". وقال أيضا: " فأمّا المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به"[39].

وهذا كثير عند العلماء فالغالب عليهم أنّه لا يخلو ذكر لهم للقول الشاذ من وصفهم له بتلك الصفات التي تدل على مقصودهم من إيرادها في مصنفاتهم، كما نقلت كلام النّووي والقرافي والشاطبي على ذلك. ودونك بعضا من تلك النقول.

1 . **قال الخطابي**: "وقد حكي عن بعضهم أنّ التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، وهو قول شاذ لا اعتبار به"[40].

2 . **قال ابن عبد البر**: "وأمّا قول بن خواز منداد في سقوط الصلاة عمّن معه عقله لعدم الطهارة فقول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه"[41].

3 . **قال النّووي**: "والمذهب السابع أنّه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه"[42].

المبحث الثاني: المسائل التي ذكرها ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين، وحكى فيها أقوالا شاذة

هذا شروع في ذكر المسائل الفقهيّة التي حكى فيها ابن بزيزة أقوالا شاذة، وقد أوردتها تحت مطالب على ترتيب المؤلف نفسه بدءا بكتاب الطّهارة إلى أخر مسألة من كتابه مراعيا الألفاظ التي وظفها هو في كتابه، والمراد به النوع الثاني من أنواع الشذوذ لا الشذوذ في المذهب كما أشرت إلى ذلك قبل.

المطلب الأول: كتاب الطّهارة؛ وتحته تسع مسائل

المسألة الأولى: حكم الوضوء لكل صلاة: قال ابن بزيزة: "وقد اضطر العلماء إلى تقدير هذا المحذوف ضرورة أنّ الوضوء لكل صلاة غير واجب، وهو مقتضى الظاهر، ولم يقل به إلاّ من شذ، ولم يصح عن أحد من السلف القول به الآن"[43].

المسألة الثانية: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: قال ابن بزيزة: "اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في حق طاهر اليد، وفي مذهب مالك في ذلك قولان: فقيل: إنّه سنة... وقيل: إنّه مستحب... وشذ قوم خارج المذهب فأوجبوه تمسكا بلفظ الأمر"[44].

المسألة الثالثة: عين الآدمي: قال ابن بزيزة: "اتفق العلماء على طهارة عين الآدمي إلاّ المشرك والميت ففيهما خلاف شاذ"[45].

المسألة الرابعة: الماء المتطهر به: قال القاضي: "لا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا بشيء من المسنونات (والقرب) بمائع سوى الماء المطلق". قال ابن بزيزة: "وهذا كما ذكره، لا خلاف فيه في المذهب، وشذ على مذهبه أبو حنيفة حيث جوز الوضوء بالنبيذ غير المسكر"[46].

المسألة الخامسة: ما يستجمر به: قال القاضي: " وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء ". قال ابن بزيزة: " وهذا كما ذكره، وقد شذ قوم فقصروا الاستجمار على الأحجار، والتراب، وما في معناه "[47].

المسألة السادسة: عدم كفاية الماء للطهارة: قال ابن بزيزة: "... فإن وجد . أي الماء . دون الكفاية لم يلزمه استعماله فأمّا إن لم يكن عليه إذا لم يلزمه استعماله وعدمه لشربه هذا عند الجمهور، إلا من شذ (تعولا) من الشواذ"[48].

المسألة السابعة: طلب الماء لرفع الحدث: قال ابن بزيزة: " قوله: وأمّا ما يخص فهو عادم الماء لا يجوز له التيمم إلاّ بعد طلب الماء وإعوازه، وهو مذهب الجمهور... واشترط في استعمال التيمم نفي الوجود، وليس يتحقق ذلك إلاّ بعد طلب الماء، وقد شذ قوم من أهل العلم فلم يوجبوا الطلب واستعمال (الأسباب) وهذا باطل"[49].

المسألة الثامنة: حكم التيمم للخوف من التلف: قال ابن بزيزة: " وشذ الحسن بن جبير، فقال: يجب عليه استعمال الماء ولو خاف التلف"[50].

المسألة التاسعة: الترتيب في التيمم: قال ابن بزيزة: "فشذ قوم من أهل العلم فقالوا: يقدم اليدين على الوجه، وهو قول الأوزاعي"[51].

المطلب الثاني: كتاب الصلاة؛ وتحته عشر مسائل.

المسألة الأولى: أول وقت صلاة الظهر: قال ابن بزيزة: "وقد أجمعت الأمّة على أنّ أول وقتها . أي صلاة الظهر . زوال الشمس لا قبل ذلك، ولم يخالف فيه إلاّ من لا يعد من أهل العلم كالخوارج ونظرائهم، ولم يصح الخلاف في ذلك على أحد من السلف، وما ذكر من الخلاف فيه باطل"[52].

هذا وإن لم يصف ابن بزيزة قول الخوارج بالشذوذ إلاّ أنّ التصريح بقوله: "وما ذكر من الخلاف فيه باطل" يدل على الشذوذ وزيادة، ولا شك أنّ القول إذا خالف الإجماع فهو الشاذ الذي في مقابل الحق الذي هو الباطل كما ذكرت عن ابن حزم.

المسألة الثانية: إيقاع الصلاة أول الوقت: قال ابن بزيزة: "واختلفت مذاهبهم . أي الحنفية . إذا (أوقعها) في أول الوقت، فشذ بعضهم فأوجب فعلها آخر الوقت، وخالفه الجمهور في ذلك"[53].

المسألة الثالثة: حكم الإبراد بالصلاة: قال ابن بزيزة: "اختلف العلماء في حكم الإبراد، فأوجبه بعض أهل الظاهر تمسكا بصيغة الأمر، واستحبه الجمهور، وأنكره بعض العلماء ممّن شذ"[54].

المسألة الرابعة: سجود السهو في حق المأموم: قال ابن بزيزة: "...لأنّ سهو المأموم غير معتبر عند الجمهور، فإنّ الإمام يحمله عنه، وبه قال أهل العلم، سوى من شذ كداود وغيره، فإنّه رأى أنّ الخطاب بسجود السهو متوجه على كل من سهى من أنواع المصلين"[55].

المسألة الخامسة: حكم إمامة المرأة: قال ابن بزيزة: "...وشذ قوم منهم أبو ثور والطبري؛ فأجازوا إمامتها مطلقا للرجال والنساء"[56].

المسألة السادسة: موقف المأموم من الإمام في الصلاة: قال ابن بزيزة: "وشذ قوم فقالوا: إنّ الواحد يقوم عن يسار الإمام، وهو خطأ لمخالفته للسنة"[57].

المسألة السابعة: قضاء الصلوات الفائتة: قال ابن بزيزة: "وذهب من لا يعتد بقوله فقالوا: لا يقضي ما زاد على الخمس أي خمس صلوات "[58].

المسألة الثامنة: الجمع بين الصلاتين في المساجد: قال ابن بزيزة: "وشذ بعض أهل العلم فقالوا: إنّه مخصوص . أي جمع الصلاتين للعذر . بمسجد الرسول . عليه الصلاة والسلام . لأنّه جمعه عليه لخصوصية فضله"[59].

المسألة التاسعة: حكم صلاة الخوف: قال ابن بزيزة: "وشذ (محمد بن الحسن) وغيره، فرأوها . أي صلاة الخوف .غير مشروعة تعلقا بمقتضى خطاب الواحد المفهوم من قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:102][60].

المسألة العاشرة: حكم صلاة الاستسقاء: قال ابن بزيزة: "واختلف هل الصلاة من سنته . أي الاستسقاءوشذ أبو حنيفة فرأى أنّه دعاء ليس معه صلاة"[61].

المطلب الثالث: كتاب الزكاة؛ وتحته مسألة واحدة.

المسألة الأولى: نصاب زكاة البقر: قال ابن بزيزة: "وشذت طائفة فقالت: في كل عشرين من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع"[62].

المطلب الرابع: كتاب الصيام؛ وتحته ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: الصيام برؤية الهلال: قال ابن بزيزة: "وشذ (الحسن) وعلي بن أبي رباح فقالا: لا يصوم إلاّ برؤية غيره معه، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق ضعيف الإسناد"[63].

المسألة الثانية: هل المعاصي من جملة المفطرات: قال ابن بزيزة: "وشذ بعض أهل العلم فرآى أنّ الغيبة، والقذف، والكذب، ونحو ذلك من جملة المفطرات تمسكا بظاهر قوله . عليه الصلاة والسلام .: (من لم يدع قول الزور والعمل به)"[64] (65).

المسألة الثالثة: حكم اعتكاف المجامع في غير المسجد: قال ابن بزيزة: "وإن جامع عامدا في غير المسجد لم يبطل اعتكافه عنده . أي عند ابن لبابة .، وهذا شذوذ عن أقوال الجماهير، ولا يعول عليه"[66].

المطلب الخامس: كتاب المناسك؛ وتحته ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: قطع شجر الحرم: قال ابن بزيزة: "قوله: "ولا جزاء فيه" يعني: قطع الشجر، وهذا تنبيه على اختلاف شاذ للشافعي"[67].

المسألة الثانية: تتميم الحج الفاسد: قال ابن بزيزة: "وقد اختلف العلماء في الحج الفاسد هل يجب تتميمه أم لا؟...وشذت طائفة من العلماء فقالوا: لا يجب تتميمه قياسا على سائر النوافل"[68].

المسألة الثالثة: قضاء حج الفريضة في حق المحصر بعدو: قال ابن بزيزة: "وأجمعوا على أنّ المحصر بعدو [لا] يجب عليه قضاء حجة الفريضة التي صد عنها، ولم يخالف في ذلك إلاّ من شذ"[69].

المطلب السادس: كتاب الجهاد؛ وتحته ثلاث مسائل

المسألة الأولى: حكم الجهاد في سبيل الله: قال ابن بزيزة: "وقد أجمع العلماء على أنّه . أي الجهاد في سبيل الله . فرض كفاية، وشذ (عبيد الله) بن الحسن المقبري فقال: إنّه تطوع"[70].

المسألة الثانية: الغلول هل يوجب حرق الرحل ويحرّم السهم؟: قال ابن بزيزة: "ولا يحرق رحله ولا يحرم سهمه عند الجمهور خلافا لمن شذ[71]".

المسألة الثالثة: الإسهام لمن خرج بغير إذن الإمام: قال ابن بزيزة: "الجمهور على الإسهام لجميع الغانمين خرجوا بإذن، أو بغير إذن، وشذت طائفة من العلماء فقالوا: من خرج بغير إذن الإمام فلا يسهم له"[72].

المطلب السابع: كتاب الأيمان والنذور؛ وتحته مسألتان

المسألة الأولى: الحلف بلفظ غير الله: قال ابن بزيزة: "وقد شذ قوم فجعلوا الحالف بغير لفظ الله عاصيا"[73].

المسألة الثانية: كفارة اليمين: قال ابن بزيزة: "اتفق جمهور العلماء على أنّ هذه الكفارة . أي كفارة اليمين . على التخيير...وقد شذ بعض أهل العلم فقال: إن قاعدة هذه الكفارة، وغيرها من أنواع الكفارات تختلف بحسب اختلاف الأشخاصّ"[74].

المطلب الثامن: كتاب الضّحايا والعقيقة؛ وتحته ثلاث مسائل

المسألة: الأولى: حكم الأضحيّة: قال ابن بزيزة: "وقد اختلف في حكمها . أي الأضحية . هل (هي واجبة)، أو سنّة، فقال الجمهور: إنّها سنّة (واجبة)، وشذ بعضهم فقال: إنّها واجبة"[75].

المسألة الثانية: ما يجزئ من الضأن في الأضحيّة: قال ابن بزيزة: "وشذ قوم من أهل العلم فقالوا لا يجزئ من الضأن إلا الثني"[76].

المسألة الثالثة: تلطيخ رأس الصبي بالدم عند العقيقة: قال ابن بزيزة: "وشذ الحسن وقتادة فقالا: يمس رأس الصبي بقطنة غمست في دمها"[77].

المطلب التّاسع: كتاب الذكاة: وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: الاصطياد بالجوارح المعلمة من غير الكلاب: قال ابن بزيزة: "وأمّا غير الكلاب فهو كالكلاب عندنا من سباع الوحش، والطير إذا قبلت التعليم...وشذ قوم منهم: مجاهد، فقصروا الأمر على الكلاب مطلقا"[78].

المسألة الثانية: حكم شحم الخنزير: قال ابن بزيزة: "وشذ من خالف في شحمه . أي الخنزير . فهو مسبوق في الإجماع". وقال في موضع آخر:"ولم يخالف في تحريم شحم الخنزير إلاّ من لا يعد قوله (خلافا)"[79].

المطلب العاشرة: كتاب النكاح: وتحته ثلاث مسائل

المسألة الأول: إجبار الأب البكر على النّكاح: قال ابن بزيزة: "والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنّ للأب أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النّكاح إذا كرهته، ولم يخالف في ذلك إلاّ الشواذ كابن شبرمة ومن تبعه"[80].

المسألة الثانية: إجبار الثيب على النكاح: قال ابن بزيزة: "فالكبيرة البالغة من الثيب لا تجبر على النّكاح عند جمهور أهل العلم بقوله . عليه الصلاة والسلام .: (الثيب أحق بنفسها من وليها)[81]، وشذ قوم فرأوا أنّها تجبر وهو خلاف للإجماع"[82].

المسألة الثالثة: عدد الزوجات المباح في النكاح: قال ابن بزيزة: "وروى بعضهم أنّ الواو بمعنى «أو» ولا يحتاج إليه، وشذ من لا يعتد به فأجاز نكاح التسعة"[83].

المطلب الحادي عشر: كتاب الطلاق: وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: حكم الطلاق البدعي: قال ابن بزيزة: "... هذا مذهب جميع أهل العلم أنّه لازم –أي الطلاق البدعي– إن وقع لقوله –عليه الصلاة والسلام–.: (فليراجعها)[84]... وشذت طائفة من أهل البدعة فقالوا: إنّه لا يلزم إن وقع، لأنّه فاسد الوضع، وهذا خلاف الإجماع"[85].

المسألة الثانية: النفقة الواجبة: قال ابن بزيزة: "وأوجب أبو حنيفة النّفقة لكل ذي رحم، وشذ فأوجب نفقة ابن أخت الفقير على خاله الغني دون ابن عمه المستحق بميراثه، حكاه عنه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن"[86].

المطلب الثاني عشر: كتاب البيوع: وتحته مسألة واحدة.

المسألة الأولى: طيب الثمار.

قال ابن بزيزة: "والجمهور أنّ كل نوع معتبر بنفسه، وشذ الليث وغيره فجعل طيب نوع جاريا في غيره وسار إليه"[87].

المطلب الثالث عشر: كتاب الإجارة: وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: حكم عقد الإجارة: قال ابن بزيزة: "وأجمع العلماء على جواز عقد الإجارة إلاّ من لا عبرة (بمخالفته مخالفة) الجمهور كالأصم، وابن عيينة، فإنّهما منعاها"[88]. وهذا شذوذ . وإن لم يصرح به ابن بزيزة . على ما مرّ معنا في مفهوم القول الشاذ.

المسألة الثانية: حكم الرهن: قال ابن بزيزة: "ومن أهل العلم من قصره . أي الرهن . على مورده من الآية، وهو شاذ لا يعول عليه، قال به مجاهد وغيره"[89].

المطلب الرابع عشر: كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بهما؛ وتحته مسألة واحدة.

المسألة الأولى: ضمان الوديعة: قال ابن بزيزة: "وهي- أي الوديعة- أمانة محضة غير مضمونة عند الجمهور، وشذ قوم فقالوا: إنّها مضمونة"[90].

المطلب الخامس عشر: كتاب الغصب والتعدي وما يتصل بذلك من الاستحقاق؛ وتحته مسألة واحدة.

المسألة الأول: الحمالة بالمال: قال ابن بزيزة: "أما الحمالة بالمال فثابتة، وأجمع العلماء على جوازها ولزومها، وشذ قوم، وقالوا ليست بلازمة وتشبيهها بالعدة"[91].

المطلب السادس عشر: كتاب الشفعة والقسمة؛ وتحته مسألة واحدة.

المسألة الأولى: الشفعة في الميراث: قال ابن بزيزة: "وهذا إجماع من الجمهور، وحكى (الطائي) عن مالك أنّ الشفعة تكون في الميراث وهو شاذ"[92].

المطلب السابع عشر: كتاب القطع: وتحته مسألتان.

المسألة الأول: موضع القطع من يد السارق: قال ابن بزيزة: "والقطع عندنا من الكوع خلافا لمن رأى أنّه من الأصابع، وتغالى قوم وقالوا: هو من الإبط، ولم يصح عن أحد من الصحابة العمل عليه"[93].

المسألة الثانية: السارق إذا سرق في الخامسة: قال ابن بزيزة: "وشذ قوم من أهل العلم إنّه إن سرق في الخامسة قتل..."[94].

الخاتمة:

وقد خلصت في ختام هذه الدّراسة إلى بعض النّتائج، وإن كان بعضها مسبوقا إليها، من تلكم النّتائج:

1:أنّ الشذوذ على نوعين: أحدهما في مقابل المشهور؛ وهذا معروف عند المالكيّة كثيرا، فلا يكادون يذكرون المشهور من المذهب إلاّ ويذكرون القول الشّاذ الّذي في مقابله كما هو صنيع ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين، والثّاني؛ الشّاذ بالمعنى العام . إن صح التّعبير . الّذي في معنى القول الضّعيف المخالف للقواعد والأصول.

2: أنّ الحكم على قولٍ ما بالشّذوذ إنّما هو للعلماء دون ما سواهم، فهم الّذين لهم أحقيّة النّظر في الأدلة من الكتاب والسنة، ومعرفة مآخذ العلماء، وردّ ما جاء من الأقوال والفتاوى إلى تلك القواعد والأصول للحكم على ذلك القول بالشّذوذ أم لا.

3:الغاية منذكر العلماء للأقوال الشّاذة وتناقلها بينهم في مصنّفاتهم؛ بيان ضعف تلك الأقوال، وتنبيه النّاس عليها حتى يحذروها لا على أنّ لها نصيبا من النّظر، لذلك إذا أوردوها في كتبهم نبّه هؤلاء العلماء على فسادها بوصفها بمختلف النّعوت الدّالة على ذلك، وأنّها ليست دينا يدين المرء به، كقولهم فيها بأنّها ضعيفة، أو مردودة، أو غير مرغوب فيها، أو مهجورة، ونحو ذلك من الأوصاف الموجبة للرّد والطّرح، وهو؛ أي: الشّذوذ ، كما وصفه ابن حزم بأنّه خلاف الحقّ؛ أي: باطل، وقد ذكرت بعض أقوال العلم في ذلك.

4: لقد بلغت عدد المسائل التي ذكرها ابن بزيزة . في كتابه روضة المستبين . حكى فيها أقوالا شاذة ثماني وأربعون مسألة في مختلف أبواب الفقه؛ الطّهارة والصّلاة... إلى آخر الكتاب.

5: فمن خلال ما وقفت عليه من الأقوال التي ذكرها ابن بزيزة، ونسبها إلى الشّذوذ تبيّن لي أنّه سار على طريقة العلماء؛ وذلك؛ أنّه . رحمه الله . يذكر أقوال السّلف في المسألة والرّاجحَ منها، ثم يردفها بذكر القول الشاذّ إن وُجد في تلك المسألة، ثمّ إنّه عند ذكره لهذا القول يُبيِّن شذوذّه، وسببَ الحكم عليه بذلك كما أشرنا من أنّه صنيع العلماء . وهو واحد منهم . من إيرادهم للأقوال الشاذة.

6:الملاحظ من الأقوال الشّاذة التي ذكرها ابن بزيزة التونسي؛ أنّها أقوال ساقها منسوبة إلى قائليها إمّا بصيغة التّمريض، وإمّا بصيغة تدلّ على صحة نسبتها إلى أصحابها، والّذين نسبت إليهم تلك الأقوال الشّاذة صنفان؛ صنف يُعدّون من أئمة الإسلام وعلماء الدّين، بل منه المنسوب إلى بعض صحابة رسول الله ﷺ.والصنف الآخر هم أهل البدع والأهواء كالخوارج، والرّوافض، ومن شاكلهم.

وهذا إن دلّ فإنّما يدل على أنّ العلماء يُبيِّنون الحق، ويوضحون مَا كان على خلافه، ولو صدر ممّن صدر فلا تأخذهم في الله لومة لائم، فالخطأ يبينونه ولا يسكتون عنه لكن إن كان صادرا من أهل الأهواء فمع تبيينه يشددون القول عليهم؛ لأنّ مخالفتهم غالبا ما تكون بسبب اتباع الهوى، وضلالهم، ومشاقتهم لله ورسوله، وأمّا إن ثبت الخطأ من أئمة الدّين وعلماء الأمة الّذين لهم قدم صدق في نصرة الإسلام وأهله، سواء كان الخطأ من قبيل الشّذوذ أو دونه فإنّه والحالة هذه يُبين خطؤهم، وتحفظ كرامة هؤلاء الأعلام، ولا عليهم في ذلك ملام، وهم في ذلك بين الأجر والأجرين فالمصيب منهم له أجران والمخطئ له أجر واحد، ولا يمكن البتة أن تجد أحدا من هؤلاء يتعمد مخالفة سنّة من سنّة النبي ﷺ أو أصلا من أصول الدين، يقول أبو العباس بن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام: "وليعلم أنّه ليس أحد من الأئمة . المقبولين عند الأمة قبولا عاما . يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل. فإنّهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلاّ رسول الله ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة

أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أنّ النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ. وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة؛ كأن لا يكون الحديث قد بلغه, أو كون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده. أو اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، وغيرها من الأسباب التي ذكرها رحمه الله تعالى فليرجع إليها في مضانها[95].

وكل من الأقوال الشاذة المنسوبة إلى الصنفين ممّن ذكرت لا يعتد بها في الخلاف؛ ولا في النظر، وفي هذا يقول الشاطبي: "وإنما يعدّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلّة معتبرة في الشّريعة، كانت ممّا يقوى أو يضعف، وأمّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدّليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنّه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتدَّ السّلف الصّالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النّساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلّة على من خالف فيها"[(96)].

7: وكذلك من خلال ما جاء في مفهوم الشّذوذ، وما أورده ابن بزيزة من أقوال . في كتابه روضة المستبين . نسبها إلى الشّذوذ يتضح لك بعض الضّوابط، والتي متى ما وُجدت في المسألة حُكم على ذلك القول بالشّذوذ، وقد أشار إليها غير واحد من العلماء، والباحثين[(97)]، ولكن كما نبهت أنّ مرّد ذلك ليس لكل أحد، وإنّما للعلماء الربّانيّين الّذين رسخت قدمهم في العلم. ودونك تلك الضّوابط:

الضّابط الأول: إذا كان القول مخالفا للقياس، وقواعد الشّريعة. كالمسألة: طلب الماء لرفع الحدث فالقول بوجوب استعمال الماء ولو خالف التلف مخالف لمقاصد الشريعة وقواعدها التي جاءت بالترخص لحفظ النفس والمال.

الضّابط الثّاني: إذا كان مخالفا للنّصوص الشرعية الصّحيحة الصّريحة؛ كمسألة: مشروعية الإبراد بالصلاة، ومسألة: موقف المأموم من الإمام في الصلاة، ومسألة: العدد في النكاح.

الضّابط الثّالث: إذا كان مخالفا للإجماع، وهذا الضّابط على وجهين:

أحدهما: القول بحكم مخالف لما أجمع عليه العلماء؛ كمسألة: أول وقت صلاة الظّهر، ومسألة: حكم الجهاد في سبيل الله، وغيرهما.

الثاني: القول بحكم وقع الإجماع على تركه، وعدم العمل به. كمسألة: موضع القطع من يد السارق.

الضّابط الرّابع: انفراد أحدهم بالقول به عن بقية العلماء والفقهاء مع ضعف مأخذه. كمسألة: عدم كفاية الماء للطهارة.

التّوصيات:

1. أوصي أن تُوَسع دراسة مفهوم الشّذوذ في مختلف أنواع العلوم، ويضبط معناه كمصطلح متداول بين العلماء في كل فن حتى تتجلى صورته وتجتمع مباحثه في مؤلف جامع يرجع إليه.

2. دراسة الأقوال الفقهيّة الشّاذة عموما والتّحقق منها بالنّظر إلى أدلة أصحابها هل هي كما وصفها ناقلوها، أم أنّها لها جانب من الصّحة والنّظر المعتبر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن العظيم.
2. إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:790هـ)، **الموافقات:** ن: دار ابن عفان، ط1: 1417هـ 1997م.
3. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** ن: دار حراء . مكة المكرمة .، ط1: 1406هـ.
4. ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **التّوضيح لشرح الجامع الصحيح:** ن: دار النوادر، دمشق—سوريا، ط1: 1429 هـ . 2008 م.
5. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري:** ن: مكتبة الرشد . السعودية الرياض .، ط2: 1423هـ . 2003م.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)؛ **رد المحتار على الدر المختار:** ن: دار الفكر- بيروت، ط2: 1412هـ - 1992م.
7. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)؛ **سنن ابن ماجه:** ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. أبو الحسن المعروف بابن القصار (ت:397هـ)، **عيون الأدلة:** ن: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: 1426هـ 2006م.
9. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت.1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** ن: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء — الجامعة السلفية — بنارس الهند، ط3: - 1404 هـ، 1984 م.
10. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرس (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم:** ن: دار الكتب العلمية . بيروت .، ط1: 1421هـ . 2000م.
11. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي بالماوردي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير:** ن: دار الكتب العلمية، لبنان .، ط1: 1419هـ -1999م.
12. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** ن: دار المنهاج . جدة .، ط1: 1421هـ .2000م.
13. أبو الطيب العظيم آبادي، **عون المعبود:** ن: المكتبة السلفية . المدينة المنورة .، ط2: 1388 هـ، 1968 م.
14. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** ن: دار ابن كثير، دمشق . بيروت .، دار الكلم الطيب، دمشق . بيروت .، ط1: 1417هـ - 1996م.
15. أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، (ت:684هـ)، **الفروق:** ن: عالم الكتب.
16. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم:** ن: دار طيبة، ط2: 1420هـ 1999م.
17. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، **طرح التثريب:** ن: الطبعة المصرية القديمة -.

18. أبو المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:616هـ)، **المحيط البرهاني**: ن: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط1: 1424هـ2004م.

19. أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**: ن: مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر، ط1: 1332 هـ.

20. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ن: دار الحديث القاهرة: 1425هـ – 2004 م.

21. أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**: ن: مكتبة الرشد الرياض .، ط1: 1409هـ.

22. أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، **المصنف**: ن: المجلس العلمي . الهند .، ط2: 1403هـ.

23. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، **الإجماع: ن: دار المسلم للنشر والتوزيع**، ط1: 1425هـ/ 2004م.

24. أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**: ن: دار البشائر الإسلامية . بيروت .، ط2: 1417هـ.

25. أبو زكريا النّووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**: ن: دار الفكر ودار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1: 1431هـ – 2010م.

26. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت.676هـ)؛ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: ن: دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط2:1392هـ.

27. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:388هـ)، **معالم السنن**: ن: المطبعة العلمية . حلب .، ط1: 1351هـ – 1932م.

28. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائي (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**: ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1421هـ – 2001 م.

29. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، **العين**: ن: دار ومكتبة الهلال.

30. أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت: 536هـ)، **المُعْلم بفوائد مسلم**: ن: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، ط2: 1988 م.

31. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، **شرح التلقين**: ن: دار الغرب الإسلامي، ط1: 2008 م.

32. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، **الاستذكار**: ن: دار الكتب العلمية . بيروت .، ط1: 1421هـ . 2000م.

33. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد**: ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب .: 1387هـ.

34. أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: 597 هـ)، **أحكام القرآن**: ن: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان .، ط1: 1427 هـ – 2006 م.

35. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، **المعونة**: ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز . مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط: بدون تاريخ.

36. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**: ن: دار الفكر، بيروت، (د.ت).

37. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **عمدة القاري**: ن: دار إحياء التراث العربي . بيروت، (د.ت)

38. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:855هـ)، **البناية شرح الهداية**: ن: دار الكتب العلمية . بيروت ،، لبنان، ط:1420هـ . 2000م.

39. أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:620هـ)، **المغني**: ن: مكتبة القاهرة: 1388هـ 1968م.

40. أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت:**673 هـ**)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ن:دار ابن حزم،ط1: 1431هـ – 2010 م.**

41. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة**: ن: دار العلم للملايين . بيروت . ط4: 1407هـ . 1987م.

42. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)؛ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ن: دار الكاتب، طرابلس– ليبيا، ط2: 2000م.

43. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**: ن: جامعة الدراسات الإسلامية . دار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء، ط1: 1412هـ – 1991م.

44. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**: ن: دار البشائر الإسلامية . ودار السراج ،، ط1: 1431هـ – 2010م.

45. أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، **القول الشاذ وأثره في الفتيا**: تقديم: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ؛ المفتي العام للمملكة العربية السعودية.

46. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**: ن: دار المعرفة . بيروت ،، 1379هـ.

47. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**: ن: دار الفكر: 1399هـ – 1979م.

48. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، **حلية الفقهاء**: ن: الشركة المتحدة للتوزيع . بيروت ،، ط1: 1403هـ . 1983م.

49. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير**: ن: المكتبة العلمية . بيروت ..

50. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: بدون ط: 1357هـ 1983م.

51. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة: ن:عالم الكتب، ط1: 1429 هـ – 2008 م.**

52. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، **مختصر المزني**: ن: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ .1990

53. تقي الدين أبو العباس (ت:728هـ)؛ **مجموع الفتاوى**: ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: 1416هـ/1995م.

54. تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)؛ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام:** طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1403هـ – 1983 م.

55. وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي؛ **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة:** ن: مجلة الحكمة، مانشستر بريطانيا، ط1: 1424 هـ – 2003 م.

56. حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (ت: 1388هـ)؛**الإمام المازري:** ن: دار الكتب الشرقية – تونس.

57. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)؛ **معجم اللغة العربية المعاصرة:** بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط1: 1429 هـ – 2008 م.

58. زين الدين أبو عبد الرازي (ت: 666هـ)؛ **مختار الصحاح:** ن: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط5: 1420هـ 1999م.

59. زين الدين عبد الرحمن بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، **فتح الباري:** ن: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية ،، ط1: 1417 هـ – 1996 م.

60. صالح بن علي بن أحمد الشِمراني؛ **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد ـ جمعا ودراسة ،،** عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ الرياض.

61. عادل نويهض؛ **معجم المفسرين:** قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، ن: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3: 1409 هـ – 1988 م.

62. عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** ن: المطبعة الكبرى الأميرية ـ القاهرة ـ ط1: 1313هـ.

63. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ن: دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ1986م.

64. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع:** ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1: 1424هـ ـ 2004م.

65. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:544هـ)، **شَرْحُ صَحِيح مسلم:** ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1: 1419هـ – 1998م.

66. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ن: دار ابن حزم، ط1: 1420هـ – 1999م.**

67. القرآن الكريم.

68. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، **فتح القدير:** ن: دار الفكر، (د.ت) طبعة.

69. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار:** ن: دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ – 1993م.

70. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**: ن: دار المعرفة . بيروت 1414هـ – 1993م، ط: بدون طبعة.

71. مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**: ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان، ط8: 1426هـ . 2005م.

72. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ن: دار الهداية.

73. محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ن: دار الفكر، مكان النشر . بيروت ..

74. محمد بن أبي الفتح بن أبو الفضل البعلي، (ت: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**: ن: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1: 1423هـ – 2003 م.

75. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)؛ **إعلام الموقعين**، ن: دار الكتب العلمية بيروت . ط1: 1411هـ 1991م.

76. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمَرقندي (ت:540هـ)، **تحفة الفقهاء**: ن: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .، ط2: 1414هـ1994م.

77. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ**.

78. محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: ن: دار طوق النجاة.

79. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**: ن: دار الحديث، ط: بدون طبعة.

80. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: ن: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1: 1422هـ 2001م.

81. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: ن: مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة .، ط1: 1424هـ 2003م.

82. محمد بن عبد الله (أبو بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الشافعي، شمس الدين، ابن ناصر الدين (ت: 842هـ)؛ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: م: محمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1: 1993م.

83. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**: ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب . دمشق .، بيروت، ط1: 1414هـ.

84. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس: **ن: دار الهداية.**

85. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)؛ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: علق عليه: عبد المجيد خيالي، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424 هـ – 2003 م.

86. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**: ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة.
87. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:711هـ)؛ **لسان العرب**: ن: دار صادر . بيروت . ط3: 1414 هـ..
88. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**: ن: دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.1994م.
89. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**: **ن: دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ – 2003م**.
90. محمد محفوظ (ت: 1408 هـ)؛ **تراجم المؤلفين التونسيين**: ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2: 1994 م.
91. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: 1033هـ)، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: ن: المكتب الإسلامي، سنة النشر 1389، مكان النشر بيروت.
92. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)؛ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: ن: دار إحياء التراث العربي بيروت.
93. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ن: المكتب الإسلامي، ط2: 1415هـ – 1994م**.
94. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت .، **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ط: من 1404 – 1427هـ.

[1] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (272،273/1)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص268).
[2] نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص268)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (272،273/1).
[3] تراجم المؤلفين التونسيين (95/1).
[4] انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (273/1).
[5] انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (272،273/1)، معجم المفسرين (285/1)، تراجم المؤلفين التونسيين (95/1).
[6] انظر: الإمام المازري (ص43).
[7] انظر: المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (482/1).
[8] الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (1234/2).
[9] روضة المستبين (147/1).
[10] المصدر نفسه (146/1).
[11] المصدر نفسه (146/1).
[12] انظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص163)، المصباح المنير للفيومي (307/1)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (334/1).
[13] انظر: لسان العرب لابن منظور (494/3)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (423،424/9).
[14] معجم اللّغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (1179/2).
[15] الإحكام لابن حزم (87/5).

(16) إعلام الموقعين لابن القيم (389/5).

(17) الأقوال الشاذة للشمراني (ص44).

(18) القول الشاذ وأثره في الفتيا لأحمد سير المباركي (ص75).

(19) الفروق للقرافي (109/2).

(20) ما ذكره الماوردي: من أنّ مذهب الفقهاء كافة وجوب خطبة الجمعة إلاّ الحسن البصري فإنّه شذ عن الإجماع، وقال: إنها ليست واجبة. انظر: الحاوي الكبير (432/2).

(21) وهذا كثير مثاله: سقوط سجود السهو عن المأموم، لأنّ سهو المأموم غير معتبر عند الجمهور، فإنّ لا الإمام يحمله عنه، وبه قال أهل العلم، سوى من شذ كداود وغيره. انظر: روضة المستبين (347/1).

(22) مثال ذلك: قصة أبي بكر في قتال مانعي الزّكاة. انظر: الإحكام لابن حزم (86/5).

23 انظر: مختار الصحاح (307).

24 انظر: القاموس المحيط (480/1)، لسان العرب (199/5).

25 انظر: لسان العرب (200/5).

26 التعريفات الفقهية للبركتي (ص224).

(27) انظر: الأقوال الشاذة للشمراني (ص46).

28 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (357/25).

29 انظر: رد المحتار على الدر المختار (73/1).

30 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (20/1).

31 الموسوعة الفقهية الكويتية (357/25).

32 روضة المستبين (159/1).

33 المصدر نفسه (348/1).

34 رواه مسلم في صحيحه (1449/3) بلفظ: "فلن أستعين بمشرك"كتاب الجهاد والسير: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر برقم 1817، وأبو داود (75/3) كتاب الجهاد: باب في المشرك يسهم له، برقم 2732، والنسائي في الكبرى (85/8)، كتاب السير، ترك الإمام الاستعانة بالمشرك برقم 8707، وابن ماجة في سننه (945/2)، كتاب الجهاد: باب الاستعانة بالمشركين برقم 2832 .من حديث عائشة . رضي الله عنها ..

35 روضة المستبين (619/1).

43 المصدر نفسه (157/1).

44 المصدر نفسه (188/1). ونسب القول للشّذوذ غير ابن بزيزة الجصاصُ الحنفي. ينظر:أحكام القرآن (359/3). والقول بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء هو قول ابن عمر وأبي هريرة من الصحابة، والحسن البصري من التابعين، وذهب إليه إسحاق، وداود الظّاهري، والطبري، ورواية عن أحمد بوجوب غسلهما من نوم الليل دون النّهار. ينظر: معالم السنن (47/1)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (253/1) المغني لابن قدامة (73/1).

45 المصدر نفسه (239/1). أمّا المشرك؛ فالجمهور على طهارة عينه، انظر: المبسوط (47/1)، حاشية الدسوقي (50/1)، شرح النّووي (66/4)، مطالب أولي النهى (233/1)، وخالف ابن حزم فقال بنجاسته، انظر: المحلى (137/1). وأمّا الميت ففيه خلاف: للشافعية قولان: أحدهما: أنه نجسٌ، والثاني: أنه طاهرٌ؛ والقولان عند المالكية، انظر: التوضيح(450/9)، البيان (424/1)،

وقال الحنابلة بطهارته، انظر: دليل الطالب (ص21)، وذهب الحنفية إلى نجاسته، انظر: المبسوط (58/1)، وفرق ابن حزم بين ميتة المسلم والكافر، فقال بطهارة المسلم حيا وميّة، وبنجاسة الكافر حيا وميّة. انظر: المحلى (137/1).

[46]المصدر نفسه (247/1).

[47]المصدر نفسه (253/1). القول الذي نسبه ابن بزيزة إلى الشّذوذ هو قول الظّاهرية. انظر: البناية شرح الهداية (749/1).

[48]المصدر نفسه (263/1). والقول المنسوب إلى الشذوذ هو القول الجديد للشّافعي، والأصح باتفاق الأصحاب، وهو أقوى الروايتين عن أحمد وداود، وحكاها بن الصباغ عن عطاء والحسن البصري، ومعمر بن راشد. انظر: المجموع (268/2)، المغني (175/1)، طرح التثريب (118/2) البناية (549/1).

[49]المصدر نفسه (264/1). الحنفية لم توجب الطلب؛ لكن بقيد ما إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره، ولا غلب على ظنه قرب الماء. انظر: تحفة الفقهاء (38/1)، والشافعية على هذا القول؛ بقيد تيقن فقد الماء حوله. انظر: مغني المحتاج (87/1).

[50]المصدر نفسه (264/1).

[51]المصدر نفسه (266/1). ونسب ابنُ حزم القول بتقديم اليدين على الوجه إلى الأعمش. انظر: المحلى (379/1).

[52]المصدر نفسه (291/1 . 292). ورُوي عن ابن عباس في ذلك خلاف شاذ. انظر: بداية المجتهد (187/1).

[53]المصدر نفسه (294/1).

[54] المصدر نفسه (297/1). قال ابن رجب: "...وقد جعل مالك القول بترك الإبراد قول الخوارج". انظر: فتح الباري لابن رجب (242/4).

[55]المصدر نفسه (347/1). وممّن قال بذلك سوى داود مكحول؛ فإنّه قام عند قعود الإمام فسجد سجدتي السهو، والليث بن سعد، وحماد بن أبي سليمان، وروي عن ابن سرين، وهو قول الظاهرية. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص40)، المحلى (167/4)، والإقناع لابن القطان (154/1)، والقواعد للحصني (15/4).

[56]المصدر نفسه (369/1). وحكي عن داود والمزني. انظر: شرح التلقين (670/1).

[57]المصدر نفسه (371/1).

[58]المصدر نفسه (374/1).

[59]المصدر نفسه (388/1). رواه ابن شعبان عن مالك. انظر: شرح التلقين للمازري (838/1).

[60]المصدر نفسه (409/1 . 410). قال ابن القصار: "وحكي عن أبي يوسف والمزني أنّهما قالا: صلاة الخوف منسوخة، ولا يجوز أن تصلى بعد النّبيّ . عليه الصلاة والسلام ". انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (536/2)، والمنهاج (126/6)، وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وابن علية لا تصلى صلاة الخوف بعد النّبيّ . صلى الله عليه وسلم . بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين. انظر: الاستذكار (406/2)، وممّن منعها صاحب أبي يوسف الحسن بن زياد. انظر: شرح الزرقاني (521/1).

[61]المصدر نفسه (422/1).

[62]المصدر نفسه (464/1). روي عن سعيد بن المسيب أنّ في كل عشر شاة. انظر: بداية المجتهد (209/1)، وحكي عنه وعن الزهري أنّهما قالا تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما يجب في الإبل، وحكي في الحاوي عن أبي قلابة أنّ نصيبها كنصيب الإبل إلى عشرين فيجب أربع شياه ثم لا يجب في زيادتها شيء حتى يبلغ ثلاثين. انظر: حلية العلماء (43/3).

[63]المصدر نفسه (519/1).

[64] أخرجه البخاري (26/3)، كتاب الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم. برقم 1903 من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه ..

[65] روضة المستبين (523/1). قال الأوزاعي: يفطر بالسب والغيبة. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (25/4)، والمجموع شرح المهذب (356/6)، وبه قال أهل الظاهر، وبعض الحنابلة. انظر: المحلى (306/4)، والفروع لابن مفلح (48/3).

[66] المصدر نفسه (550/1).

[67] المصدر نفسه (573/1). قال أبو حنيفة وأصحابه: إن قطع ما أنبته آدمي فلا شيء عليه، وإن قطع ما أنبته الله كان عليه الجزاء حلالا كان أو حرامًا، وقال الشافعي: عليه الجزاء في الجميع، المحرم والحلال في ذلك سواء. انظر: الاستذكار (317/13)، والمحلى (299/5)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (497/4).

[68] المصدر نفسه (582/1). وبه قال الظاهرية. انظر: المحلى (202/5)، بداية المجتهد (296/1)، المغني لابن قدامة (333/3).

[69] المصدر نفسه (584/1). قال بالقضاء على المحصر أبو حنيفة. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (576/2)، مختصر القدوري (ص75).

[70] المصدر نفسه (588/1). قال النّووي: وحكي عن ابن شبرمة، والثوري أنّ الجهاد تطوع، وليس بفرض. انظر: المجموع (268/19).

[71] المصدر نفسه (603/1). مذهب الجمهور الذي نقله ابن بزيزة إمّا أن يرجع على حرمان الغال من سهمه وهو أقرب مذكور، وفي هذا خلاف ورد في إحدى الروايات عن أحمد أنّه يحرم سهمه، وعند الأوزاعي في حق الصبي الغال. انظر: المغني (307/9). وإمّا أن يعود على الجملتين ففي هذه الحال تدخل معنا مسألة حرق رحل الغال، والخلاف ههنا من الحسن، وفقهاء الشام؛ منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وهو مذهب أحمد. انظر: المغني (305/9).

[72] المصدر نفسه (617/1). نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق. فظاهر هذا أحرمه الغنيمة. انظر: المسائل الفقهية للقاضي أبو يعلى(353/2)، وهو منقول عن الحسن البصري قال: أيما سرية تسرت بغير إذن إمامها، ولا مصالحته، فغنمت، فلا غنيمة لها. انظر: الأوسط لابن المنذر(136/11).

[73] المصدر نفسه (641/1).

[74] المصدر نفسه (658/1). ذكره القرطبي عن ابن العربي. انظر: الجامع لأحكام القرآن (276/6).

[75] المصدر نفسه (673/1). قال ربيعة والأوزاعي والليث هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار. انظر: المنهاج (110/13)، المغني (435/9)، ومذهب الحنفية وجوبها على المياسير المقيمين من أهل الأمصار. انظر: شرح مختصر الطحاوي (305/7)،مختصر القدوري(ص208).

[76] المصدر نفسه (678/1 . 679). وروي ذلك عن ابن عمر والزهري. انظر: مختصر اختلاف العلماء (77/2)، المغني (295/3).

[77] المصدر نفسه (690/1).

[78] المصدر نفسه (706/1). وروي ذلك عن ابن عمر. انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (272/5)، بداية المجتهد (456/1).

[79] المصدر نفسه (716/1). قال بذلك داود الظاهري، وتبعه الشوكاني. انظر: مطالب أولي النهى (446/6)، فيض الباري على صحيح البخاري (421/1).

[80] المصدر نفسه (726/1).

[81] أخرجه مسلم (1037/2) كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم 1421 من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما ..

[82] روضة المستبين (729/1).نقل ذلك عن الحسن البصري. انظر: الشرح الكبير (389/7)، بداية المجتهد(5/2).

[83] روضة المستبين (794/1). نسب جواز الجمع بين أكثر من أربعة نسوة إلى الرافضة، وبعض أهل الظاهر. انظر: الجامع لأحكام القرآن (17/5)، التوضيح (195/22).

[84] أخرجه البخاري (41/7)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها برقم 5251، ومسلم (1093/2) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم 1471 من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما ..

[85] روضة المستبين (812/2). حكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم، وهو قول بعض أهل الظاهر. انظر: المغني (279/7)، المجموع للنووي (78/17).

[86] المصدر نفسه (879/2).

[87] المصدر نفسه (957/2).

[88] المصدر نفسه (1030/2).

[89] المصدر نفسه (1081/2). وغير مجاهد ممّن قال بقوله؛ الضحاك وداود وأهل الظاهر. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (6/6)، التوضيح لابن الملقن (112/16)، نيل الأوطار (278/5).

[90] المصدر نفسه (2/ 1139). القول بضمان الوديعة رواية عن أحمد لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله. انظر: الإشراف (331/6)، بداية المجتهد (310/2)، المغني (436/6).

[91] المصدر نفسه (1166/2).

[92] المصدر نفسه (1189/2).

[93] المصدر نفسه (1321/2).

[94] المصدر نفسه (1321/2). روي ذلك عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز. انظر: المغني (109/9)، وقال ابن عبد البر: "...ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة مالك وغيره...". الاستذكار (549/7)، المقدمات الممهدات (223/3).